

إلا بلسان قومه ليبين لهم .

استطراداً ..

ويستطرد الشيخ فيقول : « أنه لا مانع من كون العرب تستعمل الارادة عند الاطلاق في معناها المشهور . وتستعملها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك . وكلا الاستعمالين حقيقة في محله » (٢٧) .

تحقيب ..

في هذا الكلام صواب وغير صواب . أما الصواب ففي استعمال العرب الارادة في معناها المشهور عند الاطلاق ، وفي غيره بمعونة القرنية وهذا ما يقوله مجوزو المجاز ، فقد اتفقنا اذن فعلام الجدل ؟ ! .

وأما غير الصواب فجعل كلا الاستعمالين حقيقة في محله . فقد اقر الشيخ رحمه الله أن هناك فرقاً بين الاستعمالين . والفرق يعني فيما يعني اختلاف التسمية . فما دام الأول يسمى حقيقة ، وهو بها جدير فبم نسمى الثاني لنمايز بينهما في التسمية كما تمايزا في الدلالة ؟ ! .

لو سميتهما معاً حقيقتين أو مجازين ، لجمدت اللغة فلم نجد فيها علامة تميز به الاثني ولكانت اللغة قاصرة عن دقائق البيان ؟ كيف وهي لغة التنزيل المحكم المعجز :

إن لغتنا الجميلة وافية بحاجات المعبرين كل الوفاء . وأن فيها فروقاً جد واضحة بين المتماثلين ، كاليدين والرجلين والعينين . ولا ينفي أحد التماثل بين هذه الالفاظ . ولكن اللغة تفرق بينهما فيقال :

اليد اليمنى واليد اليسرى ، وهكذا الرجلان والعينان . فلو كنا لا نجد علامة للتفرقة بين المعنى عند الاطلاق ، والمعنى عند التقييد لكان ذلك قصوراً في لغة لا تعرف القصور . ولكن لغتنا اسعفتنا بكيفيات الدقة في التعبير . فكان المعنى عند

(٢٧) المصدر السابق : ٢٤ .